

نص رقم إ. ض 2009/24

مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2009

**الموضوع :** حول تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني  
**المصاحب :** أنموذج تصريح بالانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني

تمّ بمقتضى الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 ضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها المحدثه بمقتضى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح مضمون إجراءات الانتفاع بالتسبقة.

**(1) مجال تطبيق التسبقة :**

تنتفع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني المؤسسات الخاضعة للأداء المذكور والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين مبلغ ألف دينار والتي تختار الانتفاع بنظام التسبقة.

**(2) نسبة التسبقة :**

ضبطت النسبة القصوى للتسبقة على الأداء على التكوين المهني بـ 60 % من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين.

### (3) الإجراءات العملية للانتفاع بالتسبقة :

يتعين على المؤسسات الراغبة في الإنتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة (إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات حسب الحالة) الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية وفقا للأنموذج المصاحب وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة المعنية بالتكوين.

### (4) أحكام انتقالية :

بصفة انتقالية وللإنتفاع بالتسبقة بعنوان سنة 2009 يمكن للمؤسسات إيداع التصريح المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه موفى شهر مارس 2009.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك